بها اهل مكة لو توفر الدواعي على نقل العجائب فهو من تهوره لان ما قاله انما
يتوجه لو كان نهارا او اول الليل والناس مستيقظون اما اذا وقع لحظة والناس
الا القليل قد ناموا ومن لم ينم لم ينظر الى السماء فلا يلزم ما ذكره بوجه على ان الاجماع
الموافق للقرآن والسنة لا يخدش فيه مثل هذه التخيلات الفاسدة وكان هذا
الملحد لم يسمع بما هو الواقع البديهي ان الكسوف قد يدركه اهل قطر دون اهل
قطر اخر وما قيل ان القمر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه باطل
لا اصل له **تنبيه** البدر القمر ليلة اربعة عشر وظاهر تعبير الناظم به دون القمر
ان الشق كان ليلة اربعة عشر ولم ار له في ذلك سلفا ولعله اراد بالبدر مطلق
القمر وسمي بذلك لانه يبادر الشمس بالطلوع كانه يعجلها المغيب قبل التمام
ويناسب هذه المعجزة رد الشمس له صلى الله عليه وسلم بعد ما غابت حقيقة
لما نام صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجر علي بالصهباء قرب خيبر حين غابت
ولم يمكنه ايقاظه لاحتمال انه يوحى اليه فلما استيقظ سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصليت العصر قال لا فدعا الله ان يردها عليه لانه كان في طاعة الله ورسوله
فردت ليصلي العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث طعن
في صحته جماعة بل جزم بعضهم بوضعه وصححه آخرون وهو الحق وقول اسما
في الرواية الصحيحة فرأيت الشمس طلعت بعد ما غربت حتى وقعت على الجبال
وعلى الارض وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت رد لزعم انها انما وقعت

ولم

ولم ترد ولزعم ان حركتها انما ابطأت فقط وفي رواية سندها حسن امر صلى الله
عليه وسلم الشمس فتأخرت ساعة من نهار وفي انها ردت عليه بعد الاسراء
لما اخبرهم بعيرهم ولا يعارض ذلك كله الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا
ليوشع بن نون حين قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ان ادبرت الشمس خاف ان
تغيب قبل ان يفرغ منهم فيدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه
الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك لان المراد على احد غيري على ان كثيرين او الاكثرين
من الاصوليين على ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وروي حبسها يوم الخندق
حين شغل عن صلوة العصر وذكر البغوي في تفسير ردوها علي انها حبست
لسليمان عليه السلام ورد بان المراد الصافنات لانها المذكورة دون الشمس وبين
شق وشق الجناس التام وهو ان يتفق اللفظان حروفا وعددا وهيئة ومنه قوله
تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة واعترض بان الساعة في
الموضعين بمعنى واحد وشرطه اختلاف المعنى وان لا يكون احدهما حقيقة والاخر
مجازا بل حقيقتين وزمان الساعة وان طال لكنه عند الله في حكم الساعة
الواحدة فاطلاق الساعة على القيمة مجاز وعلى الاخر حقيقة وذلك يخرج الكلام
عن التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولقيت حمارا تعني بليدا انتهى فان قلت
هذا يأتي هنا لان الشق في الموضعين بمعنى واحد وبتسليم الاختلاف فهو في احدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز قلت يمكن ان يقال انه فيهما مختلف وحقيقي اذ شق الاجرام

Copyright © King Saud University